

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها أن يجعل المصلي في حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رؤوسها للقبلة وهذا متفق عليه بين الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط (المالكية قالوا : يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قريهما في السجود مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسها للقبلة .

الحنفية قالوا : إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة أيضا) .

ومنها أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه وذراعيه عن الأرض وهذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره في الصلاة وإلا حرم لأنه A كان إذا سجد جافى - باعد بين بطنه وفخذه - أما المرأة فيسن لها أن تلتصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها وهذا متفق عليه إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذه ومرفقيه عن ركبتيه وضعيه عن جنبه إبعادا وسطا في الجميع) .

ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب وهذا متفق عليه